الاقتصاد الإجرائي والحد من الجزاءات الإجرائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - البطلان والسقوط نموذجا

د/ شامي يسين - أستاذ محاضر قسم "ب"
المركز الجامعي أحمد ين يحي الونشريسي – تيسمسيلت

ملخص

إن القوانين الإجرائية متشبعة بإجراءات تؤدي إلى عرقلة اقتضاء الحقوق حتى أنه ولكثرتها فانه يصعب حصرها وهو ما يعب مواجهتها، فبالرغم من دور الإجراءات في تسهيل الخصومة إلا أننا أحيانا نصطدم بإجراءات تؤخر الفصل في الدعوى وإجراءات تمنع المتقاضين من اقتضاء حقوقهم، إلا أن المشرع قد تنبه لذلك وحاول في تعديله الأخير الإسراع في الإجراء من خلال الاقتصاد في الإجراءات والحد من الهدر الكبير فيها .

الكلمات المفتاحية : اقتصاد إجرائي ،البطلان ، السقوط ، الخصومة المدنية التصحيح الإجرائي

Sommaire

Malgré le rôle des procédures dans la facilitation du litige, nous rencontrons parfois des procédures qui retardent le rejet des procédures et des procédures qui empêchent les justiciables d'exercer leurs droits, mais le législateur peut en être averti. Dans son dernier amendement, il a essayé d'accélérer la procédure en économisant sur les procédures et en réduisant le gaspillage.

Mots-clés: économie procédurale, invalidité, chute, rivalité civile, correction procédurale.

مقدمة

يلجأ المدعى إلى القضاء بقصد حماية حقه والحصول على حكم مقرر له ومتى اتخذت الإجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية انعقدت الخصومة مرتبة له حقوقا من قبل الدولة وذلك بالقيام بمجموعة متعددة من الإجراءات، فيقوم الخصوم بالبعض منها بينما تقوم الجهات القضائية - المحكمة وأعوان القضاء - بالبعض الآخر منها.

ولعل مخالفة هذه السبل الإجرائية المحددة قانونا قد يرتب التعرض لجزاءات وقد تكون هذه سببا لضياع وهدر الأعمال الإجرائية التي تم اتخاذها بمناسبة خصومة معينة دون الوصول إلى النهاية الطبيعية لهذه الخصومة لأي سبب كان.

ولعل الإشكالية التي نطرحها هي : هل وفق المشرع الجزائري في الحد من الهدر الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.

والسؤال المطروح هو يساهم الإجراء الذي وضع لتسهيل اقتضاء الحقوق في تأجيل ومنع الحصول عليها ؟.

وإذا كان الأمر كذلك فما هي الحلول التي وضعها المشرع للحد من الهدر الإجرائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟.

المبحث الأول: ـجزاء السقوط كهدر للإجراءات وسبل الاقتصاد فيه

الخصومة القضائية نظام قانوني يسعى إلى تحقيق هدف معين، فإذا تحقق هذا الهدف استنفذ الغرض الذي وجد من أجله ويؤدي إلى انقضاء الخصومة، فإن توقف بدون مبرر قانوني أدى به إلى الزوال،[1] وسقوط الخصومة يؤدي إلى زوالها واعتبارها كأن لم تكن.

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الجزائر: دار، ط2، 2015 ص543.

المطلب الأول- الإطار المفاهيمي لسقوط الخصومة

إن امتنع الخصوم لمدة طويلة عن القيام بالإجراءات والمساعي اللازمة قانونا فهذا يعني بدون شك أنهم لا يهتمون بالخصومة وهو ما يشكل قرينة على إهمالهم لها وحتى في حالة عدم ثبوت اهتمام فإنه لا يمكن السماح بإطالة أمد الإجراءات ولذا تعين جزاء إجرائي عن عدم تحرك الخصوم بسقوط الخصومة .

يقصد بسقوط الخصومة هو انقضاء حق القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها القانون لمباشرته[1] وعرف بأنه زوالها واعتبارها، كان لم تكن بسبب عدم قيام المدّعى بنشاطه اللازم لسيرها [2]، وركودها مدة سنتين عن قصد وإهمال، مما يترتب عنه بطلان جميع الإجراءات التي تمت فيها .

وسقوط الخصومة هو نوع من زوال الخصومة المتوقفة بآثارها زولا إجرائيا بسبب عدم السير فيها بفعل المدّعي أو امتناعه عن متابعتها وهو ما قررته المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث أن الطاعنين ينعون على القرار المطعون فيه بدعوى أن المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يجوز للمدّعى عليه أن يطلب سقوط الخصومة في حين أن الطاعنين هم المدعين في هذه الدعوى بينما المجلس صرح بأنهم هم المدّعي عليهم في الاستئناف مما يسمح لهم بالمطالبة بسقوط الخصومة، وبذلك فإن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار صفة الأطراف في الدّعوى الأصلية ... وبالتالي يصبح من حق المستأنف عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة أمام جهة الاستئناف ولو كان مدعيا أصليا أمام المحكمة الابتدائية"[3].

---

[1] مغنى بن عمار ،سقوط الحق الاجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته في القضاء الجزائري،2016،مجلة المنبر القانوني ،العدد 11،2016، المملكة المغربية ، ص 7.

[2]- أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط15، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1990،ص356.

[3]- قرار الغرفة المدنية (القسم الثالث) الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 326964، المؤرخ في 2006/02/15، غير منشور، نقلا عن: عمر زودة، مرجع نفسه، ص544.

فالمدّعي هو محرك النشاط القضائي ويقع عليه عبئ أثقل في تسير الخصومة وموالاة إجراءاتها فإن أهمل في القيام بهذا الواجب وجب زجره برفض الحماية القضائية المطلوبة بإزالة الإجراءات التي يؤدي لتحقيق الحماية المبتغاة.[1]

وإن أثبت عدم إهمال المدّعي فإنه لا يرتب السقوط مهما طالت المدة ويحسب ميعاد السقوط من آخر إجراء صحيح قام به الخصوم.

وسقوط الخصومة لا يهدف إلى مجرد التخلص من القضايا الراكدة التي لا يمشى الخصوم في إجراءاتها حتى لا تتأبد الخصومات، فالمشرع لن يكون أحرص على بقاء الخصومة من صاحبها الذي لا يهتم بها وإنما هو أصلا يقع على المدّعي الذي يمتنع أو يهمل متابعة السير في دعواه.

كما أن السقوط هو جزاء إجرائي مقرر لأحد الخصوم في مواجهة الآخر وعليه فما مدى إعمال مبدأ الوجاهية بين الخصوم بصدد تطبيق هذا الجزاء .

الفرع الأول- شروط سقوط الخصومة

تتمثل شروط سقوط الخصومة في عدم السير في الخصومة وإهمال المدعي للخصومة بالإضافة إلى شرط الزمن الذي تطلبه القانون لسقوط الخصومة والتي نفصلها فيما يلي:

أولا-عدم السير في الخصومة

ويفترض هذا الشرط أن الخصومة قد بدأت ولم يصدر حكم في موضوعها بعد ومع ذلك فإجراءاتها لم تبدأ السير وكما سبق القول فإن الخصومة تنعقد بتبليغ المدّعى عليه أو بحضوره، وقبل ذلك فلا يوجد خصومة

[1]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، أحمد هندي ،قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ، 2004،ص601.

وبالتالي فلا يتصور سقوط خصومة غير موجودة وإن اتخذت الإجراءات دون الانعقاد – دون تبليغ أو بتبليغ باطل أو دون حضور – فإنها تكون باطلة ويتم التمسك بالبطلان في أي وقت كما أنه عند قفل باب المرافعة يتوقف نشاط الخصومة وبالتالي لا تسقط الخصومة .

كما يجب أن تكون الخصومة رغم قيامها في حالة ركود أي لا يتم القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لسير الخصومة والتي يقع على عاتق المدّعى القيام بها ولكن لكي يتحقق السقوط يجب أن لا يكون هناك نشاط في الخصومة[1].

وجزاء السقوط هنا يكون بسبب عدم إعمال مبدأ الوجاهية من خلال عدم تواجه الخصوم أثناء الخصومة بالإجراءات أي أن كل الخصوم خملت همتهم من جانب الإجراءات فانعدام الوجاهية في كامل مراحل الخصومة يؤدي إلى سقوط الخصومة فهو مقرر هنا بسبب وقف إجراءات الدّعوى من خلال عدم تواجه الخصوم بالادعاء من جانب المدعى وبالرد من جانب المدعى عليه.

ولعلّ من أهم أسباب عدم السير في الخصومة قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع فوفاة المدّعي عليه أو فقده أهليته أو زوال صفته الإجرائية مع عدم قيام المدّعي بتبليغ من حل محله تصحيحا لشكل الدعوى يؤدي لعدم السير في الخصومة وهنا يتجلى انعدام حق الدفاع من خلال عدم التبليغ والذي يؤدي للتجهيل بالمراكز الإجرائية للخصوم مما يقودنا لسقوط الخصومة فان استمر الحال على ما هو عليه لمدة سنتين من الزمن فان ذلك يؤدي لسقوط الخصومة[2].

[1]- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص الدعوى، الخصومة الأحكام وطرق الطعن فيها مع تعديلاته حتى سنة 1999، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر 1999،ص695.

[2]-عمر زودة، مرجع سابق، ص 565.

ثانيا: إهمال المدعى.

إنّ امتناع المدّعي عن السير في الخصومة لا يكفي لسقوطها، بل يجب إلى جانب ذلك أن يعود هذا الركود إلى إهمال وتقاعس المدّعي في إعادة السير في الخصومة كعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع أو في حالة انقطاعها بسبب وفاة المدّعى عليه أو المستأنف عليه أو تغير حالة هذا الأخير الشخصية كفقد الأهلية أو زوال الصفة ولا يقوم المدعى أو المستأنف إعادة السير في الخصومة فإذا مرت عليها بعد زوال سبب الانقطاع ومن تاريخه مرت مدة سنتين تعرضت الخصومة إلى السقوط .

وعليه فإنه يقع على عاتق المدعى أو المستأنف متابعة السير في الخصومة بعد الانقطاع ففي حالة الوفاة يجب على المدعي أن يقوم بإعادة السير في الخصومة في مواجهة الخف العام أو في مواجهة من حل محل فاقد الأهلية أو الشخص الذي تغيرت صفته فان كان غير ذلك كان ركود الخصومة بسبب إهمال هذا الأخير[1].

أمّا في حالة التأكد من أن الركود لا يرجع لإهمال المدعى أو من في حكمه بل يرجع إلى القوة القاهرة مثلا فلا تسقط الخصومة وهو ما نصت عليه المادة 322من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها:" كل الآجال المقررة في هذا القانون من اجل ممارسة حق أو من اجل حق يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق ....باستثناء حالة القوة القاهرة ....".

وميعاد سقوط الخصومة من مواعيد السقوط فيسرى على هذا الميعاد إذا كان راجع إلى إهمال المدّعي أو من في حكمه .

[1]-نبيل اسماعيل عمر، وأخرون، مرجع سابق، ص605.

وسقوط الخصومة بسبب الإهمال من طرف المدّعي قد جاء لاستبعاد التجهيل الإجرائي عن الخصومة وإعمالا لمبدأ الوجاهية، حيث أنه في حال انقطاع الخصومة وعدم رجوع المدّعي للسير فيها نظرا لأنه صاحب المصلحة الأولى به العودة بالخصومة للحياة من جديد فانه يعاقب بسقوط الخصومة في حال إهماله بعد مرور وقت معين يحدده القانون، فإن لم يحدث وعاد بها للسير في الإجراءات كنا بصدد تجهيل إجرائي يؤدي لسقوط الحق المطالب به وانتفاء الحماية القضائية له[1].

الفرع الثاني: السلطات الممنوحة للقاضي والتي قد تسبب سقوط الدعوى.

قد تكون السلطات الواسعة الممنوحة للقضاة سببا في سقوط الدعوى فله أن يلزم الأطراف بالحضور شخصيا حسب المادة 27 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بل وأيضا أن يطلب القيام بإجراءات يأمر بها هو وهذا حسب نص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية و إدارية وهنا في حالة عدم التمكن من القيام بالإجراءات التي ارتأى القاضي القيام بها قد تتعرض الدعوى للسقوط في ظرف سنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي يكلف أحد الخصوم القيام بمساعي وهذا حسب نص المادة 223.

بل وأكثر من هذا فقد نص المشرع في القانون الجديد على غرامة مدنية وهذا في المادة 347 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: "يجوز للمجلس القضائي إذا تبين له أن الاستئناف تعسفي أو أن الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه , أن يحكم على المستأنف بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج) دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمستأنف عليه."

[1]-نبيل اسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي ماهيته أثاره علاجه دراسة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 62.

المطلب الثاني: الاقتصاد الإجرائي في ما يتعلق بجزاء السقوط.

لقد حاول المشرع الحد من الهدر الإجرائي عن وهذا من خلال التضييق في حالات سقوط الدعوى

الفرع الأول: تحدد ميعاد انقضاء مدة سنتين لسقوط الخصومة

وهو إجراء يتيح المجال واسعا أمام الأطراف ويعطيهم الوقت الكافي لتجنب سقوط الدعوى وهدر الإجراءات.

حيث أن المشرع قد اشترط انقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة كما اشترط انه لا يكفي أن يعود الركود إلى إهمال المدعى بل إلى جانب ذلك يجب أن يستمر الركود لمدة سنتين كاملتين وهو اجل معقول للحد من الهد الإجرائي ويبدأ هذا الميعاد من آخر اجل إجراء صحيح تم في الخصومة[1] وهو ما نصت عليه المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها :

"تسقط الخصومة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف احد الخصوم للقيام بالمساعي ".

ويشير هذا النص إلى أن ميعاد السقوط يحسب من تاريخ صدور الحكم في حين أنه وبعد صدور هذا الحكم قد تتخذ عدة إجراءات تقطع الميعاد وعليه فان الأستاذ عمر زودة يرى بأنه كان على المشرع النص على بداية الميعاد من آخر إجراء ، وإذا صدر الحكم ولم تتخذ أي إجراء بعد ذلك فان حساب ميعاد السقوط يكون من تاريخ صدور الحكم .

ويخضع حساب ميعاد السنتين وفق الأحكام العامة في حساب المواعيد وهنا وجب التفريق بين انقطاع الخصومة بسبب الوفاة أو فقدان الأهلية أو

[1] قرار الصادر بتاريخ 2006/07/19 رقم 337111 القسم الثالث ،الغرفة المدنية بالمحكمة العليا ،أشار إليه، عمر زودة ، مرجع سابق ، ص559

زوال الصفة وقطع ميعاد سقوط الخصومة ذلك أنه وخلال سريان ميعاد السقوط تتخذ أثنائه إجراءات قطعه كإعادة السير في الخصومة بعد توقفها وتبليغ العريضة إلى الخصم الآخر ومن تاريخ هذا الإخطار يتحقق علم الورثة أو من في حكمهم بوجود الدعوى ويمكن هنا أن ينسب إليهم الإهمال لكن بشرط علمهم بالخصومة.

وعليه فمن غير العدالة بدء مدة السنتين دون تبليغهم إلا انه لا يغنى عن هذا التبليغ علم من حل محل من قام به سبب الانقطاع المؤكد بوجود خصومة بأية طريقة قاطعة أخرى بوجود الخصومة فان لم يقم المدعى عليه بهذا التبليغ فان الخصومة لا تسقط وان تعرضت للانقضاء بمضي المدة على إن حق التمسك بعدم التبليغ بوجود الخصومة إنما هو قاصر على ورثة المدعى ومن في حكمهم حتى لا تجري مدة السقوط في حقهم.[1]

وبالتالي يتعين على المدعى في هذه الحالة إعلام ورثة خصمه أو من حل محل فاقد الأهلية بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم أو من قام فقدت أهليته ويكون موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء الوقت المحدد ولا يعتبر جهل المدعى بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه التحري عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه.[2]

وبذلك فإنه يترتب وقف المواعيد والإجراءات التي كانت سائرة إلى أن يتم إخطار من يقوم مقام الخصم الذي حدث له العارض لأننا هنا بصدد حالة تجهيل إجرائي حينما حدث سبب الانقطاع بالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة .

[1]-نبيل اسماعيل عمر، الوسيط، مرجع سابق، ص 696.

[2]- قرار محكمة النقض المصرية، رقم 445 لسنة 35 ق جلسة 1970/01/20، نقلا عن: محمد شتا أبو سعد محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000،ص166.

وبحدوث هذا العارض توقف جميع المواعيد الجارية ،فحق العلم بالخصومة أمر ضروري لتحقق سريان المدة المنصوص عليها في القانون حيث أن عدم علم من يجب إبلاغهم بالخصومة لا يرتب أي أثر بما فيه سقوط الخصومة بمضي المدة .

وهو ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة 133 من قانون المرافعات المصري والذي نص على أنه تستأنف الدعوى إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام فاقد الأهلية أو من يقوم مقام من زالت صفته وباشر في سير الخصومة فهذه الفقرة تواجه حالة التي تكون فيها الدعوى مؤجلة وحدث سبب الانقطاع في فترة التأجيل وفي الجلسة الجديدة حضر من يقوم مقام الخصم الذي قام به العارض فهنا لا يحدث سبب الانقطاع لحدوث واقعة قانونية وهي الحضور فحققت بذلك هذه الواقعة الهدف من الإجراء وهو إعمال الوجاهية،[1] وهذا ويتطلب القانون توافر عدة إجراءات لقطع سريان ميعاد السقوط.[2]

الفرع الثاني: وضع شروط صارمة لتحديد الإجراء القاطع لميعاد السقوط

حدد المشرع شروطا وجب توفرها لانقطاع سريان ميعاد السقوط ولعل أهمها هو صدور الإجراء من احد الخصوم وان يتخذ في مواجهة الخصم الآخر وان يتعلق بالخصومة ويدفعها إلى السير نحو الفصل في موضوعها وان يكون الإجراء صحيحا وهي شروط يجب توافرها في الإجراء الذي يقطع سريان ميعاد السقوط.

[1]- نبيل إسماعيل عمر، التجهيل الإجرائي، مرجع سابق، ص58.
[2]- عمر زودة، مرجع سابق، ص560.

أولا : وجوب صدور الإجراء من أحد الخصوم

من البديهي أن يطرأ عارض يشل حركة الخصومة[1] وسواء وقع هذا الركود أمام المحكمة أول درجة أو إمام جهة الاستئناف فان هذا يعرض الخصومة للسقوط إذا انقضت عليها مدة سنتين مال يحدث طارئ خلال الميعاد، ولعل هذا الطارئ يختصر فيما يقوم به الخصوم من إجراءات من اجل إعادة سير الخصومة بعد وقفها لأي سبب من أسباب الوقف.

فيجب على المدعى أو من كان في حكمه أن يقوم بالإجراء قبل انقضاء الميعاد أما إذا قام به المدعى عليه بعد انقضاء مدة السنتين قصد إعادة السير في الخصومة فان ذلك يعتبر تنازلا منه عن حقه في التمسك بسقوط الخصومة وإذا أعاد المدعى عليه السير في الدعوى قبل انقضاء الميعاد القانوني فان الإجراء يعتبر صادرا من المدعى عليه بقطع ميعاد السقوط .

وينبني على هذا ويقوم عليه أنه لا تعد من الإجراءات القاطعة للسقوط تسليم نسخة من الحكم من طرف احد الخصوم إلى الخبير للشروع في عمله الذي كلفته به المحكمة، أو إيداع تقرير الخبرة لدى أمانة المحكمة من قبل الخبير أو إرسال نسخة منه إلى الخصوم أو مطالبة الخبير بأتعابه أو طلب نسخة من تقرير الخبرة من احد الخصوم أو سحب ملف القضية من طرف احد الخصوم استعدادا لإعادة السير في الخصومة.[2]

ثانيا :وجوب اتخاذ الإجراء في مواجهة الخصم

لانقطاع سريان الميعاد اشترط المشرع أن يتخذ الإجراء في مواجهة الخصم الآخر بحيث يكون موجها للطرف الآخر فلا يكفي صدوره من احدهم فقط دون

[1]- أحمد ابو الوفا، مرجع سابق ،ص626

[2] عمر زودة ، مرجع سابق ، ص562

تبليغه للطرف الثاني وبالتالي فان أي إجراء يتخذه المدعي في مواجهة المدعى عليه لا يقطع مدة التساقط إذا لم يوجه إليه هذا الإجراء ومن ثمة فان الطلب الذي يقدمه احد الخصوم إلى أمين الضبط من اجل استرداد ملف القضية تمهيدا لإعادة السير فيها لا يعد من قبيل الإجراءات القاطعة لميعاد السقوط، وحتى تسليم نسخة من الحكم إلى الخبير لتنفيذ المهمة المسندة إليه ينطبق عليه نفس الحكم كما لا يكفي لإعادة السير في الخصومة تسجيل عريضة إعادة السير في أمانة الضبط دون تبليغها للطرف الآخر

ثالثا:وجوب تعلق إجراء قطع الميعاد بالخصومة

بالإضافة للشروط التي سبق ذكرها فانه من الشروط الواجب توفرها في الإجراء القاطع لميعاد السقوط وجوب أن يكون هذا الإجراء متعلقا بالخصومة وليس من الإجراءات التي تتخذ خارج نطاقها وعليه فلا تعد من إجراءات قطع مدة السقوط الرسالة التي يبعثها احد الخصوم للأخر أو إجراءات الصلح أو رفع دعوى مستعجلة رامية إلى وضع العقار محل النزاع تحت الحراسة القضائية .[1]

المبحث الثاني :جزاء البطلان ودور الاقتصاد الإجرائي في الحد منه

أن المشرع قد حدد بنفسه الإجراءات والأوضاع الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان وهذا طبيعي مادام هو الذي يرسم الإجراءات للمتقاضين فهو الأدرى بما يقصد تحقيقه من ضمانات أساسية للأطراف في جميع الأحوال. ولا يكون الحكم بالبطلان في هذه الأحوال معلقا على توافر ضرر للتمسك به مادامت قد ارتكبت المخالفة التي رتب القانون البطلان جراء ارتكابها[2]. فقد كانت القاعدة في القانون الفرنسي القديم ألا بطلان بغير ضرر إلا أن الأمر تغير فالبطلان سواء جاء لمخالفة قاعدة موضوعية أو إجرائية فهو في حقيقته ليس

[1] عمر زودة، مرجع سابق ، ص563

[2]-أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 493.

إلا جزاء لمخالفة العمل القانوني لنموذجه المنصوص عليه قانونا، وهو ما يسبب هدرا كبيرا للإجراءات من خلال إبطال عمل قضائي قد أخذ الكثير من الوقت.

المطلب الأول: مفهوم البطلان

إن كان قانون الإجراءات المدنية قد اوجب في الإجراءات مواعيد وبيانات وأوضاع وأشكال معينة وذلك ضمانا لما تحققه هذه الإجراءات من مصالح قانونية وإذا كان هذا القانون قد رتب البطلان جزاء عدم تحقق الغاية من الشكل الذي يتطلبه في الإجراء جزاء النقص الذي يعتريه آو الخطأ الذي يصيبه فانه من باب أولى أن يترتب هذا البطلان إذا تعمد الخصم حرمان خصمه من هذه الضمانات التي أقرها القانون لكل طرف في الدعوى[1].

والبطلان في نطاق الإجراءات المدنية هو أكثر الجزاءات التي يتم التمسك بها بقصد إحباط النتائج التي كان من الممكن أن يولدها العمل الإجرائي لو تم اتخاذه صحيحا،وعليه فان البطلان الإجرائي يعرف بأنه وصف يلحق بالعمل الإجرائي يؤدي إلى عدم ترتيبه للآثار القانونية التي تترتب عليه أصلا فيما لو كان صحيحا.[2]

والبطلان في مجال العمل الإجرائي يعود أساسا إلى تعيب الشكل أكثر من غيره من المقتضيات الموضوعية استنادا إلى أن العمل الإجرائي يستند في أساسه إلى الشكلية المفرطة.

[1]-فارس على عمر، سقوط الحق في مباشرة الإجراء القضائي، مجلة الرافدين للحقوق التي تصدر عن جامعة الموصل، العراق، عدد25، سنة 2005، السنة 10، ص210
متوافر على الرابط :www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36341(تاريخ التصفح 2017/12/22)
[2]-عمر زودة، مرجع نفسه، ص 474.

الفرع الأول : تعريف البطلان

البطلان هو وصف قانوني يلحق العمل الإجرائي نتيجة مخالفته لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار القانونية التي يرتبها على هذا الإجراء ولو كان صحيحا، إي انه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه إذا كان هذا العمل كاملا .[1]

والبطلان الإجرائي ينشأ عن تخلف المقتضيات الشكلية فيسمى بالبطلان لعيب الشكل وقد ينشأ عن تخلف احد المقتضيات الموضوعية فيسمى البطلان الإجرائي الموضوعي.

فعنصرا البطلان هما العيب لمخالفة القانون وعدم ترتيب الآثار القانونية بسبب ما شاب العمل من عيب .

الفرع الثاني: نظام البطلان الإجرائي في القانون الجزائري.

اعتمد المشرع الجزائري نظاما هجينا يجمع بين القاعدة التي تقضي بأنه لا بطلان بدون نص وبين القاعدة التي تقضي بأنه لا بطلان بدون ضرر.

أولا : لا بطلان بدون ضرر

لا يكفي طبقا لهذا المبدأ مجرد مخالفة الشكل حتى يحكم بالبطلان وإنما يجب للحكمة أن يثبت أن هذه المخالفة أضرت بمصالح الخصم المتمسك بالبطلان وأساس هذا المبدأ أن الغاية من القانون هي حماية مصالح معينة فإذا لم يلحق الضرر بهذه المصلحة فان الحكم بالبطلان يعتبر مخالفا للعدالة ومنافيا لإرادة المشرع.[2]

[1] نبيل اسماعيل عمر ،أحمد خليل، أحمد هندي ،مرجع سابق ،ص661

[2] شويحة زينب ،الاجراءات المدنية في ظل القانون 08/09 ،ج1، دار أسامة للطباعة والنشر ،.2009.ص109

ولم يتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم نصا صريحا بخصوص قاعدة " لا بطلان بدون ضرر"، واكتفت المادة 462 من القانون القديم بالنص على أنه: "إذا كان البطلان أو عدم صحة الإجراءات المدفوع به ليس من النظام العام فيجوز للقاضي أن يمنح أجلا للخصوم لتصحيحه ويرجع أثر هذا التصحيح إلى تاريخ الإجراء المطعون فيه بالبطلان أو بعدم الصحة ".

ولكن ورغم الفراغ القانوني، فإن المحكمة العليا كرست قاعدة " لا بطلان بدون ضرر" ، إذ قضت في عدة قرارات أنه إذا لحق إجراء من الإجراءات ضررا للخصم أو لحقوق الدفاع، فإنه يبطل حتى وإن كان العيب المتصل بهذا الإجراء هو عيب في الشكل فقط . وطبعا فإن تقدير الضرر من عدمه يرجع للقاضي،[1] وقانون الإجراءات المدنية والإدارية كرس في هذا المجال قضاء المحكمة العليا إذ أن المادة 60 أقرت صراحة مبدأ " لا بطلان بدون ضرر" إذ نصت أنه " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا، إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه".

ثانيا : لا بطلان بدون نص

كما أن الجزاء الجنائي لا يتقرر إلا بنص فلا جريمة ولا عقوبة بغير نص فان الجزاء الإجرائي يجب أن لا يتقرر إلا بناء على نص فلا بطلان بغير نص فالمشرع ينفرد بتحديد حالات البطلان فيقرر أنه لا بطلان بغير نص كما يقرر وجوب الحكم بالبطلان كلما نص عليه المشرع وأساس هذا المبدأ أن أثار خطيرة تترتب على البطلان فيجب أن ينفرد المشرع بتحديد حالاته.[2]

[1] قرار الغرفة المدنية، بتاريخ16 مارس 1983، رقم 27972، جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري .ج4. منشورات كليك .ط1. 2013 ،ص322.

[2] نبيل اسماعيل عمر وأخرون ، مرجع نفسه ،ص662.

نصت المادة 60 في فقرتها الأولى على أنه " لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ".

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد نص على قاعدة أن لا بطلان بدون نص منصوص عليه صراحة في القانون وهو التبني الصريح لنظام البطلان الذي كان سائدا في المجموعة الفرنسية القديمة لسنة 1806.[1]

فالمقصود بنص المادة أعلاه أن القاضي لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص عليه صراحة فلا يكفي النص الضمني بأن يستعمل المشرع عبارة ناهية أو نافية كعبارة لا يجوز أو يجب ،وبالرجوع إلا نصوص التشريع الإجرائي المدني الجزائري نرى أن المشرع لم يستعمل عبارة البطلان إلا في ثلاث حالات وهي نص المادة 8في فقرتها الرابعة ونص المادة 275 والمادة 643 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية في حين أنه في باقي الحالات استعمل عبارة "تحت طائلة عدم القبول شكلا".

إلا أنه يعاب على هذا النظام الجمود الذي يقعد به عن مواءمة مقتضيات العمل فمن الصعب على المشرع ملاحقة ما يفرزه تطور العصر من أشكال جديدة مما يجعل الاعتماد على هذا النظام معيبا بالقصور.

فضلا عن أن هذا النظام يفترض لسلامة تطبيقه نظاما تشريعيا محكم الوضع يزن فيه المشرع أهمية كل مخالفة لأوامره ونواهيه ويرتب عليها الجزاء الذي يناسبها .

[1] عمر زودة ، مرجع السابق ، ص486

المطلب الثاني: تصحيح العمل الإجرائي كشكل للاقتصاد في الإجراءات القضائية.

البطلان من مشكلات القانون،[1] فكل نظام إجرائي يقف دائما حياله غير قادر على الوصول فيه إلى قاعدة تتفق مع مقتضيات العدالة وتسلم من النقد فهل من العدالة أن يبطل الإجراء كلما مسته مخالفة لقاعدة من قواعد الإجراءات المدنية فيهدر معها الحق الموضوعي في كثير من الحالات نتيجة بطلان الإجراءات التي هي مقررة أصلا لتوجه صاحبه إلى السبيل الذي تؤدي به إلى الانتفاع بحقه.

ثم إذا قيل بالاستغناء عن البطلان فلا يستتبع ذلك بطلان نواهي القانون وأوامره الأساسية فيستحيل على النظام الإجرائي أن يسير ويعمل وينتج على الوجه المطلوب، ولذلك فان البطلان إجراء لا يمكن الاستغناء عنه ولو كان مؤداه إهدار الحقوق .

إلا أن القانون قد قلل من خسائر البطلان من جانب الحق الموضوعي بوضع قواعد تمكن من اقتصاد إجراء البطلان والحد من الهدر الإجرائي الذي يمكن أن يسببه مثل هذا الإجراء ولعل المشرع الجزائري بإقراره لإجراءات عديدة منها تصحيح العمل الإجرائي الباطل هو أحد أهم السبل في نظرية اقتصاد الإجراءات.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات المدنية القديم لم ترد به قواعد تنظم تصحيح العمل الإجرائي المعيب ، غير أن قانون الإجراءات المدنية الجديد ورد فيها نص يقضي بجواز تصحيح البطلان للعيوب الشكلية والموضوعية وهو ما جاءت به الماديتين 62 و 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[1] أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق ،491.

الفرع الأول: تصحيح العمل الإجرائي لعيب شكلي

يتم تصحيح الأعمال الإجرائية في القانون بناء بموجب عدة حالات ونذكر منها:

أولا : تحول العمل الإجرائي

يمكن أن يتحول العمل الإجرائي الباطل إلى إجراء صحيح ويكون هذا التحول على نمط تحول العقد وانتقاصه في القانون الموضوعي، وهذا التحول ليس إلا تكييفا لمقتضيات العمل غير المعيبة حيث انه بتوافر بعض العناصر لإجراء آخر وجب أن يعتد بها ،ومن أمثلة ذلك إذا تحول الطلب العارض الذي اعتبر باطلا تبعا للحكم ببطلان عريضة الدعوى الأصلية إلى طلب أصلي إذا كان قد قدم للمحكمة بالطرق المعتادة لرفع الدعوى وكانت مختصة به، وتحول الاستئناف بالمقابل إلى استئناف أصلي إذا توافرت فيه شروط ذلك ،وكذلك إذا كان حلف اليمين الحاسم باطلا لعيب شكلي فانه يمكن إن يتحول إلى إقرار قضائي صحيح وكذلك تسليم صورة من التبليغ في موطن غير موطن المبلغ إليه فإذا صادف إن تسلم المبلغ إليه صورة من التبليغ في موطن غير موطنه وهو تبليغ باطل حسب قانون الإجراءات إلا انه يتحول إلى تبليغ صحيح وسليم مادام المستلم هو المبلغ إليه شخصيا.

ومن ذلك نجد أن الإجراء الباطل قد تحول إلى إجراء صحيح وذلك طالما توافرت في الإجراء الباطل عناصر إجراء آخر أي أن التحول الإجرائي يجوز إذا كانت العناصر الباقية غير المعيبة بتوافر بموجبها إجراء آخر صحيح.[1]

وحسب رأي الأستاذ عمر زوده فانه ومع عدم نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام تحول العمل الإجرائي على عكس المشرع المصري والذي نص عليه في المادة 24 من قانون المرافعات، إلا أن المسألة على حد تعبيره هي مسألة عمل

[1] نبيل اسماعيل عمر واخرون ،مرجع سابق ، ص 699

باطل يتحول إلى عمل صحيح وتبعا لذلك فانه يخضع لأحكام القواعد العامة التي يخضع لها العمل الإجرائي الصحيح دون حاجة إلى نص خاص.[1]

ثانيا: تصحيح البطلان بالتكملة

للحد من البطلان واقتصادا في إجراءات الخصومة ومنعا للمبالغة في التمسك بالشكل فانه يسمح بتصحيح البطلان بالتكملة وذلك بإزالة العيوب التي شابت الإجراء سواء بتحديد الإجراء الباطل بحيث يحل محله إجراء آخر صحيح أو بتجديد شق منه لتغيير العنصر المعيب فيه أو بإضافته كتسليم التبليغ بالحضور أمام المحكمة حيث يجب أن تحدد فيه مهلة لا تقل عن 20 يوما قبل انعقاد الجلسة ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ تسليم التبليغ ،فإذا تضمن التبليغ مهلة اقل من تلك المحددة في القانون وحضر المبلغ إليه وتمسك ببطلان التبليغ لهذا السبب فان القاضي لا يحكم ببطلانه ويتم تصحيح هذا التبليغ بالتكملة بإعطاء المبلغ إليه مهلة جديدة.[2]

ويشترط لتصحيح الإجراء الباطل بالتكملة أو بالتجديد شرطان الأول أن يتم التصحيح في الميعاد الذي ينص عليه القانون للقيام بالعمل الإجرائي فحيث يحدد القانون ميعادا حتميا لاتخاذ الإجراء خلاله فانه يتعين أن يتم التصحيح خلال هذا الميعاد إذ انه بفوات الميعاد يسقط حق الخصم في اتخاذ الإجراء[3] طبقا للقاعدة العامة التي تقضي بأنه إذا حدد القانون ميعادا للقيام بعمل ما فيجب أن يتم هذا العمل بجميع مقتضياته في هذا الميعاد ، أما الشرط الثاني فهو تمسك صاحب المصلحة بالتصحيح حيث أنه ليس للمحكمة أن تأمر

---

[1] عمر زودة ، مرجع سابق ،ص 509

[2] عمر زودة ، مرجع نفسه،ص511

[3] أحمد ابو الوفا ، مرجع سابق، 758

بالتصحيح من تلقاء نفسها مهما كان العيب الذي يشوب العمل الإجرائي إلا في الحالات التي نص عليها القانون .

ثالثا : تصحيح البطلان بالنزول عنه

نظرا لخطورة إجراء البطلان كجزاء إجرائي فان المشرع حاول تقييده وحصره في أضيق نطاق ولعل السبب الوجيه لذلك هو اقتصاد الإجراءات، ومن الوسائل التي استخدمها المشرع لتحقيق هذا الغرض أجازته والنزول البطلان من صاحب المصلحة، فقرر أنه يحق لمن تقرر البطلان لمصلحته أن ينزل عن التمسك به[1] ويترتب على ذلك عدم قابلية العمل الإجرائي للبطلان .

وهذا ما نصت عليه المادة 63 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على أنه " لا يجوز التمسك ببطلان الأعمال الإجرائية إلا لمن تقرر البطلان لصالحه " والبطلان للعيوب الشكلية كله لا يتعلق بالنظام العام حيث أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم ببطلان سواء كان متعلقا بالنظام العام أو بالشكل الجوهري ما لم يكن منصوصا عليه في القانون .

فإذا نزل صاحب المصلحة عن البطلان ولم يتمسك به يصبح العمل الإجرائي المعيب صحيحا ومن أمثلة ذلك أن يتسلم الخصم التكليف بالحضور بيوم العطلة الأسبوعية فيقع باطلا تبليغه ويصحح البطلان عن طريق عدم التمسك به من الخصم لان البطلان مقرر لمصلحة المدعى عليه .

رابعا : تصحيح الإجراء بالحضور

إن اقتصاد الإجراءات هو والحد من الهدر هو احد أهداف المشرع التي أتى بها بموجب القانون 09/08 ويتضح ذلك جليا من خلال إعطاء المشرع لفرصة

[1] بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص102

للخصومة للسير دون قطعها أو تأجيلها لأسباب قد يعتبرها البعض واهية وليست ماسة بحقوق الدفاع

ويعتبر التكليف بالحضور أحد أهم الشروط التي يجب توافرها في الخصومة لأنها كما يرى الفقه الحديث هو سبب انعقاد الخصومة أصلا فقد لا يكلف الخصم بالحضور ويعتبر هذا مساسا بحقه في الوجاهية والدفاع أصلا .

إلا أن المشرع واقتصاد الإجراءات قرر أن حضور المدعى عليه أو ممثله القانوني يصحح التكليف بالحضور لأنه بحضوره وتمكينه من إبداء دفاعه وممارسته حقه في الدفاع عن نفسه في الدعوى تتحقق بذلك الغاية من الشكل القانوني مما يؤدي إلى انتفاء أي ضرر يمكن أن يلحق به .[1]

الخاتمة:

إن الهدر الإجرائي هو احد أهم أسباب تأجيل عدم الفصل في القضايا ونعتبره أحد اكبر أسباب هضم حقوق المتقاضين ويتحمل هذا الهدر كل من الخصوم والقاضي والمشرع كل بطريقته.

ولم نذكر في دراستنا هذه أسباب الهدر الإجرائي والتي هي كثيرة بكثرة الإجراءات في القوانين الإجرائية إلا أن المشرع حاول تدارك هذه الإشكالات من خلال ابتكاره لأنظمة تحد وتقتصد من الإجراءات على كثرتها.

ولعل اتخاذ كل من السقوط والبطلان كأمثلة على تعامل المشرع مع الهدر الإجرائي والاقتصاد في الإجراءات كان السبيل الأمثل لتبيان نجاح المشرع إلى حد كبير في لعب دور في تسهيل اقتضاء الحقوق في مدد معقولة وهو ما تعرضنا له من خلال هذه الدراسة.

[1] عمر زودة ، مرجع سابق ،ص514